# الفروق الفقهية بين الأذان والإقامة

## دراسة فقهية مقارنة

الحلقة الثالثة

إعداد / د. إبراهيم بن مبارك السناني

الفرق بين الأذان والإقامة في مشروعية الترجيع

لا ترجيع في الإقامة بالإجماع، والترجيع سنة في الأذان عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا ترجيع فيه.

الجامع بين المسألتين: أن كلاً منهما إعلام.

الفرق بين المسألتين:

١- ما ورد من النص في الدلالة على مشروعية الترجيع في الأذان دون الإقامة.

٢- أن الأذان يكون في انفراد، فاحتاج إلى الترجيع، والإقامة في الجماعة فافترقا.

الأدلة:

استدل الجمهور على التفريق بين المسألتين بأدلة منها:

١- حديث أبي محذورة: «ثم ترجع فترجع صوتك».

٢- حديث سعد القرظي في صفة أذان بلال.

٣- أنه نقل أهل المدينة المتواتر عنهم وعملهم به المتصل.

واستدل الحنفية لمذهبهم بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد.

وجه الدلالة منه:

قالوا: وليس فيه ترجيع.

٢- حديث أذان بلال، وابن أم مكتوم.

وجه الدلالة:

قالوا: لم يكن في أذانهما ترجيع.

٣- أن المقصود من الأذان قول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففيهما أولى.

المناقشة:

ناقشت الحنفية الاستدلال بحديث أبي محذورة. بأنه كان في ابتداء الإسلام، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه فأحسن تعليمه، فظن أنه أمره بالترجيع.

وناقش الجمهور الاستدلال بحديث عبد الله بن زيد، بأن حديث أبي محذورة مقدم عليه لأوجه:

أ- أنه متأخر.

ب- أن فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

جـ- أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه.

د- أن الترجيع عمل أهل الحرمين.

الترجيح:

القول بثبوت الترجيع في الأذان هو الراجح - والعلم عند الله -؛ لقوة مستند القائلين به.

وبناء عليه يكون الفرق صحيحًا.

الفرق بين الأذان والإقامة في التثويب

التثويب سنة في أذان الصبح عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعي في أحد قوليه، والحنابلة.

الفرق بين المسألتين في التثويب في أذان الصبح دون الإقامة.

١- النص الوارد في ذلك، حيث جاء في حديث بلال: «ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك». [الطبراني في المعجم الكبير (١/٥٥٣)]. كما جاء في حديث أبي

محذورة: «فإن كنت في صلاة الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». ولم يرد مثله في الإقامة، وما روي عن بلال أنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في أذان الصبح ولا أثوب في غيرها»، ولم يرد مثله في الإقامة.

٢- أن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه، بخلاف الإقامة فإنها إشعار الحاضرين بدخول الصلاة فافترقا.

وبناء عليه يكون الفرق صحيحًا.

الفرق بين الأذان والإقامة في الأداء قبل الوقت

لا يؤذن لسائر الصلوات قبل دخول وقتها، وأما الصبح فإنها يؤذن لها قبل وقتها عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، فخرج بالأذان الإقامة فلا تقدم بحال.

خلافًا لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن حيث قالا: لا يؤذن لصلاة قبل وقتها.

الجامع بين المسألتين:

أن كلا منهما محدد بوقت.

الفرق بين المسألتين.

أنه يؤذن للفجر قبل وقتها في الصبح دون غيره؛ لأن الصبح يدرك الناس نيامًا يحتاجون للتأهب لها وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس، وسائر الصلوات فإنها تدرك الناس متصرفين في معايشهم وأشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بوجوبها، بخلاف الإقامة فلا تصح قبل دخول الوقت.

الأدلة:

استدل الجمهور على التفريق بما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». متفق عليه.

وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه، ولم ينهه عنه، فثبت جوازه.

٢- أن وقت الصبح يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت، بخلاف سائر الصلوات فإنها تدرك الناس متصرفين في معايشهم وأشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بوجوبها، وبخلاف الإقامة من باب أولى.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فإنه يؤذن بليل».

٤- أن وقت الفجر مشتبه، وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات.

واستدل لأبي حنيفة ومحمد ومن وافقهما بما يلي:

١- حديث بلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا».

٢- ما روى ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام». [أبو داود: ٢٣٥].

٣- أن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجز كسائر الصلوات.

٤- أن الأذان قبل الفجر، يؤدي إلى الضرر بالناس؛ لأن ذلك وقت نومهم، خصوصًا في حق من تهجد في النصف الأول، فربما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه.

وقد ناقشت الحنفية استدلال الجمهور بحديث بلال: بأنه كان يؤذن لمعان ذكرت في حديث ابن مسعود، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم، ويتسحر صائمكم، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم». والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيًا بعد طلوع الفجر.

كما ناقشوا ما ذكره الجمهور من معنى الاشتباه: بأن هذا المعنى غير صحيح؛ لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه.

الترجيح:

يترجح في نظري - والله أعلم - القول باختصاص صلاة الفجر بجواز أذانها قبل الوقت، لاسيما إذا كان لا يقتصر على أذان واحد، كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذكر من ضرر فإنه مرفوع بعلم الناس به، وعليه يكون الفرق صحيحًا.

الفرق بين الأذان والإقامة في رفع الصوت

يستحب أن يرفع الصوت بالأذان ما أمكنه - ما لم يجهده - ويرفع في الإقامة دون ما يرفع في الأذان عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الجامع بين المسألتين:

أن كلا منهما نداء للصلاة.

الفرق بين المسألتين:

١- ما ورد من النص من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: «علمه بلالاً فإنه أندى وأمد صوتًا منك». فدل أن المطلوب فيه رفع الصوت، ولم يرد مثله في الإقامة.

وما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد رضي الله عنه: «إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإذا دخل عليك وقت الصلاة، فأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر، ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة» [أخرجه البخاري ٩٠٦]. فدل على استحباب رفع الصوت فيه، ولم يرد مثله في الإقامة.

٢- أن الإقامة للحاضرين، والأذان للغائبين فاقتضى رفع الصوت للإسماع.

٣- أن الإقامة دون الجهد بالأذان؛ لأن المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الأذان.

وبناء عليه يكون الفرق صحيحًا.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

مجلة البحوث الإسلامية بتصرف يسير